



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لعام ٢٠١٠ م
بشأن

ضوابط منح تراخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية

- اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشئون الداخلية برقم (ش.٣٧٩/٣) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ م بشأن نتائج أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لعام ٢٠١٠ م بشأن تعديل الأمر رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمراجعة نتائج التفتيش الميداني على السلع الغذائية المنتهية الصلاحية ، وأقر الآتي :-
- ١- على الشركات التجارية والمستوردين والمصنعين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة وأرباب الخدمات والأنشطة التجارية بكل أنواعها الراغبين في فتح مخازن أو مستودعات أو بناجر لخزن المنتجات والبضائع ، المعصية على ترخيص مسبق من مكتب الصناعة والتجارة الذي يقع في نطاقه النشاط
 - ٢- يشترط أن يكون المخزن أو المستودع أو البنجر المراد الترخيص له مستوفياً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الداخلية والمحددة في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) وأي شروط أخرى تصدر عن الهيئات ذات العلاقة لا تتعارض مع التشريعات النافذة.
 - ٣- يحدد ترخيص المخزن أو المستودع أو البنجر طبقاً لأحكام المادة (٥) من قانون السجل التجاري النافذ.
 - ٤- تعاقب الشركات التجارية أو الأشخاص الوارد ذكرهم في (١) أعلاه بالعتوبة المقررة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الجرائم والعتوبات إذا وقعت منهم أي من المخالفات التالية :-
 - فتح مخزن أو مستودع أو بنجر قبل الحصول على الترخيص .
 - فتح مخزن أو مستودع أو بنجر مخالفاً لشروط الخزن المنقذة .
 - التخلف عن تجديد الترخيص بعد انقضاء المدة القانونية .
 - ٥- يلزم كل من ارتكب أي من المخالفات المحددة في (٤) أعلاه بتسوية أوضاعهم خلال شهر من تاريخ وقوعه وتصفاف غرامة المخالفة مشهرياً على من تأخر عن القيام بالتسوية .
 - ٦- على وزير الصناعة والتجارة متابعة تنفيذ ماورد في البنود من (١-٥) أعلاه وموافقة رئيس مجلس الوزراء بالصعوبات والملاحظات إن وجدت أولاً بأول مع مقترحات المعالجات اللازمة .
 - ٧- يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ م.
 - ٨- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

المستفيدون	المستعملون	التحفظون
مشسراة نائب ورئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية وزير الدولة أمين العاصمة محافظو المحافظات	رئيس وزير الصناعة والتجارة	لا يوجد لا يوجد

رأى القسار : دائم
مستعملون القرار : اقتصادي/ صناعة وتجارة - ضوابط منح ترخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية
شتمل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : مستشار



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لعام ٢٠١٠ م
بشأن

ضوابط منح تراخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية

- اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشئون الداخلية برقم (ش.د.٣٧٩/٣) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ م بشأن نتائج أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لعام ٢٠١٠ م بشأن تعديل الأمر رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمراجعة نتائج التفتيش الميداني على السلع الغذائية المنتهية الصلاحية ، وأقر الآتي :-
- ١- على الشركات التجارية والمستوردين والمصنعين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة وأرباب الخدمات والأنشطة التجارية بكل أنواعها الراغبين في فتح مخازن أو مستودعات أو بناجر لخزن المنتجات والبضائع ، الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الصناعة والتجارة الذي يقع في نطاقه النشاط
 - ٢- يشترط أن يكون المخزن أو المستودع أو البناجر المراد الترخيص له مستوفياً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الداخلية والمحددة في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) وأي شروط أخرى تصدر عن الهيئات ذات العلاقة لاتتعارض مع التشريعات النافذة.
 - ٣- يجدد ترخيص المخزن أو المستودع أو البناجر طبقاً لأحكام المادة (٥) من قانون السجل التجاري النافذ.
 - ٤- تعاقب الشركات التجارية أو الأشخاص الوارد ذكرهم في (١) أعلاه بالعقوبة المقررة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات إذا وقعت مذنب أي من المخالفات التالية :-
 - فتح مخزن أو مستودع أو بناجر قبل الحصول على الترخيص .
 - فتح مخزن أو مستودع أو بناجر مخالفاً لشروط الخزن المقررة .
 - التخلف عن تجديد الترخيص بعد انقضاء المدة القانونية .
 - ٥- يلزم كل من ارتكب أي من المخالفات المحددة في (٤) أعلاه بتسوية أوضاعهم خلال شهر من تاريخ وقوع المخالفة غرامة المخالفة منهيماً على من تأخر من القيام بالتسوية .
 - ٦- على وزير الصناعة والتجارة متابعة تنفيذ ماورد في البنود من (١-٥) أعلاه وموافقة رئيس مجلس الوزراء بالمحرمات والشروط إن وجدت أولاً فأول مع مقترحات التعديلات اللازمة .
 - ٧- يعمل بهذا القرار من تاريخ ١١/١٤ / ٢٠١٠ م.
 - ٨- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

المختصون	المستعملون	المختصون	المستعملون
مستشاره	رئيسه	لا يوجد	لا يوجد
نائب رئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن	وزير الصناعة والتجارة		
وزير الإدارة المحلية			
وزير الدولة أمين العاصمة			
محافظو المحافظات			

مدة القرار : دائم
مختصون القرار : الاقتصادي / صناعة وتجارة - ضوابط منح تراخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية
شكل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : وزارة



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لعام ٢٠١٠م
بشأن

ضوابط منح تراخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية

- اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الداخلية برقم (ش.د/٣/٣٧٩) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠م بشأن نتائج أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لعام ٢٠١٠م بشأن تعديل الأمر رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠٩م الخاص بمراجعة نتائج التفتيش الميداني على السلع الغذائية المنتهية الصلاحية ، وأقر الآتي :-
- ١- على الشركات التجارية والمستوردين والمصنعين والبنّجين وتجار الجملة والتجزئة وأرباب الخدمات والأنشطة التجارية بكل أنواعها الراغبين في فتح مخازن أو مستودعات أو بناجر لخزن المنتجات والبضائع ، الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الصناعة والتجارة الذي يقع في نطاقه النشاط.
 - ٢- يشترط أن يكون المخزن أو المستودع أو البناجر المراد الترخيص له مستوفياً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الداخلية والمحددة في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) وأي شروط أخرى تصدر عن الجهات ذات العلاقة لاتتعارض مع التشريعات النافذة.
 - ٣- يجدد ترخيص المخزن أو المستودع أو البناجر طبقاً لأحكام المادة (٥) من قانون السجل التجاري النافذ.
 - ٤- تعاقب الشركات التجارية أو الأشخاص النوارد ذكرهم في (١) أعلاه بالعقوبة المقررة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات إذا وقعت منهم أي من المخالفات التالية :-
 - فتح مخزن أو مستودع أو بناجر قبل الحصول على الترخيص .
 - فتح مخزن أو مستودع أو بناجر مخالفاً لشروط الخزن المقررة .
 - التخلف عن تجديد الترخيص بعد انقضاء المدة القانونية .
 - ٥- يلزم كل من ارتكب أي من المخالفات المحددة في (٤) أعلاه بتسوية أوضاعه خلال شهر من تاريخ وقوعه وتصاعف غرامة المخالفة منهرياً على من تأخر عن القيام بالتسوية .
 - ٦- على وزير الصناعة والتجارة متابعة تنفيذ ماورد في البنود من (١-٥) أعلاه وموافقة رئيس مجلس الوزراء بالصعوبات والملاحظات إن وجدت أولاً فأول مع مقترحات الملاحظات اللازمة .
 - ٧- يعطل بهذا القرار من تاريخ ١١/١٤/٢٠١٠م .
 - ٨- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون	المستفيدون	المحتفظون
مشمساركة نائب رئيس الوزراء للشؤون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية وزير الدولة أمين العاصمة محافظات المحافظات	رئيس وزير الصناعة والتجارة	لا يوجد لا يوجد

مادة القرار : دائم
مشاركون القرار : اقتصادي / صناعة وتجارة - ضوابط منح تراخيص المخازن والمستودعات والبناجر التجارية.
شكل القرار : حكم عام
نوع القرار : إداري

قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ()

بشأن ضوابط فتح تراخيص المخازن والمستودعات التجارية والعقوبات المقررة على مخالفتها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء
وعلى القرار الجمهوري رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية ولائحته التنفيذية
وعلى القرار الجمهوري رقم (303) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته
وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة
وبعد موافقة مجلس الوزراء

// قرار //

مادة (1): يتوجب على الشركات التجارية والمستوردين والمصنعين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة وأرباب الخدمات والأنشطة التجارية بمختلف أنواعهم الذين يرغبون في فتح مخازن أو مستودعات أو هناجر لخزن المنتجات والبضائع أو إعادة التعبئة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصناعة والتجارة أو احد مكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات مقابل رسم مدفوع كل خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة (2): يشترط في المخازن أو المستودعات أو هناجر ان تكون موافقة مع الاشتراطات المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الداخلية المبينة في المواد (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) .

مادة (3): تستوفي رسوم منح الترخيص لهذه المخازن أو المستودعات او هناجر وفقاً لمايلي:-

- 1- رسوم القيد أو التجديد لترخيص المخزن (50%) من رسوم القيد في السجل التجاري .
- 2- رسوم تعديل عنوان المخزن أو المستودع أو هناجر (25%) من رسوم القيد في السجل التجاري.
- 3- رسوم إشهار القيد / أو التجديد أو التعديل أو تغيير العنوان في مجلة التجارة (30%) من رسوم القيد في السجل التجاري .

مادة (4) : يحدد الترخيص مرة كل خمس سنوات طبقاً للأحكام الواردة في المادة (5) من قانون السجل التجاري .

مادة (5) : تفرض غرامة مالية على المخالفين المتأخرين عن التجديد في مواعيدها القانونية قدرها (50%) من قيمة رسوم الترخيص .

مادة (6) : كل من يقوم بفتح مخزن أو مستودع أو هنجر مخالفاً لشروط الخزن المقررة يتعرض لغرامة مالية قدرها (50.000) ألف ريال عن كل مخزن مخالف شهرياً أثناء المخالفة .

مادة (7) : كل من يقوم بفتح مخزن أو مستودع أو هنجر قبل الحصول على الترخيص يتعرض لغرامة مالية قدرها (100.000) ألف ريال .

مادة (8) : على الراغبين في الحصول على تراخيص فتح مخزن أو هنجر أو مستودع تقديم طلبهم الى مكتب الوزارة الواقع في دائرتهم المنشأة .

مادة (9) : على جميع التجار والشركات وأرباب الأنشطة التجارية ومحلات البيع للبضائع والخدمات الذين يملكون مستودعات خزن أو إعادة تعبئة سرعة ترتيب أوضاعهم وفقاً للقانون خلال مدة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار والعمل به .

مادة (10) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ / / 1430هـ

الموافق / / 2009م

د/ علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

د. يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة